

طلب تقديم معلومات بشأن آلية مواصلة استعراض التنفيذ، وجهود دولة قطر
لتنفيذ التوصيات الناتجة عن دورة الاستعراض الأولى

هيئة الرقابة الإدارية والشفافية - دولة قطر

أغسطس 2023



المحتويات

3	مقدمة.....
4	أولاً: الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر بعد اصدار توصيات وملاحظات دورة الاستعراض الأولى.....
4	أ. الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لمعالجة تحديات تنفيذ الفصل الثالث-التجريم وإنفاذ القانون.....
9	ب. الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لمعالجة تحديات تنفيذ الفصل الرابع - التعاون الدولي.....
	ثانياً: الفوائد المستمدة من المشاركة في آلية الاستعراض الأول بما يتعلق بالفصلين الثالث * التجريم وإنفاذ القانون * والرابع * التعاون
13	الدولي *.....



مقدمة

أنط القرار الأميري رقم (6) لسنة 2015م، بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية والشفافية، فيما تضمنه البند رقم (1) من المادة (5) بالهيئة اختصاص (العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على الاتفاقية، وذلك بالوسائل الواردة في المادة (1/6) من الاتفاقية).

وفي ضوء تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فقد تم استعراض دولة قطر خلال دورة الاستعراض الأولى التي استمرت خلال الفترة من (2010 إلى 2015) حول مدى تنفيذها لأحكام الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية من قبل كل من دولتي ميكرونيسيا والدومنيكا، ونتج عن ذلك الاستعراض تقرير مفصل يتضمن كافة الاستنتاجات والملاحظات المتعلقة بتنفيذ دولة قطر للأحكام الواردة بتلك الفصول، والتجارب الناجحة والممارسات الجيدة، كما تضمن التقرير أهم فجوات وتحديات التنفيذ، والتوصيات حول كيفية التعامل معها.

حيث إن الاتفاقية قد ناقشت في الفصل الثالث عدة أمور وواجبات والتزامات على الدول الأطراف الالتزام بها للحد من العديد من جرائم مثال على ذلك جريمة الرشوة المنصوص عليها ليس فقط من الموظفين العموميين الوطنيين بل أيضا شمل الالتزام النص على رشوة الموظفين الدوليين والموظف الأجنبي، بالإضافة إلى جريمة عرقلة سير العدالة، تجريم الصريح لقيام أي موظف عمومي لتبديد أي ممتلكات عمومية، التزام الدول باعطاء الجاني الحق في اثبات مشروعية أملاكة المعروضة للمصادرة، سن تشريعات تحمي حقوق الشهود والمجني عليهم ومن في حكمهم .

أما الفصل الرابع فقط ناقش التعاون الدولي المتمثلة بتقديم المساعدات القانونية للدول طالبة طلب المساعدة مثال على ذلك تسليم المجرمين و المصادرة و تجميد و تحفظ و الاسترداد الأموال المتحصل عليها بناء على جرائم فساد.

وفي سبيل الوفاء بالالتزامات الدولية واستجابة للتوصيات التي وردت في التقرير، قامت دولة قطر بإجراء بعض التعديلات على قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، حيث تم إصدار التعديلات على قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004م بالقانون رقم (2) لسنة 2020م، وإصدار التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم (6) لسنة 2020م، و أصدرت قانون حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم رقم 5 لسنة 2022 ، وقانون غسل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2019 واللائحة تنفيذية رقم 41 لسنة 2019 وشملت التعديلات ما يلي:



أولاً: الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر بعد إصدار توصيات وملاحظات دورة الاستعراض الأولى

أ. الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لمعالجة تحديات تنفيذ الفصل الثالث-التجريم وإنفاذ القانون.

التعديلات على قانون العقوبات:

تجريم الوعد بتقديم رشوة إلى الموظف العام

نصت المادة (140) من قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات* كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له أو وُعد به على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال.

ويعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالا أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته، ولكنه يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اختصاصه.

وُعد رشوة الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف، أو على غيره، من بيع منقول أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي."

تجريم رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية

• إضافة تعريف للموظف العام الأجنبي والموظف بمؤسسة دولية عمومية في قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات بالمادة (3) " الموظف العام الأجنبي: أي شخص يشغل وظيفة تشريعية، أو تنفيذية، أو إدارية، أو قضائية لدى بلد أجنبي، سواء كان مُعيناً أو مُنتخباً، أو أي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهة أو منشأة عامة"

-موظف بمؤسسة دولية عمومية: أي موظف أو مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة أو منظمة دولية عامة بأن يتصرف نيابة عنها."

• إضافة مادة لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية في قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات بالمادة (145) " يُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (140)، (142)، (144) من هذا القانون، كل موظف عام أجنبي، أو موظف بمؤسسة دولية عمومية، ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو كان قد ارتكب الجريمة بغرض تصريف الأعمال التجارية الدولية.

ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (141)، (143)، (144)، (145) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إذا تعلق الأمر بموظف عام أجنبي أو موظف بمؤسسة دولية عمومية.

ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة."

تجريم المتاجرة بالنفوذ للموظفي العموميين

• إضافة مادة لتجريم المتاجرة بالنفوذ من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 المادة * 145 مكرر "

كل من طلب أو قبل لنفسه أو لغيره وعداً بالحصول على مال أو منفعة لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة أو جهة عامة أو حكومية على أعمال، أو أوامر، أو أحكام أو قرارات أو التزام أو أي مزية من أي نوع، يُعد مرتشياً، ويُعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة (140) من هذا القانون.



ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (141)، (143)، (144)، (145) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، نظير قيام موظف عام أو أي شخص آخر بأي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها. فإذا حصل الإبلاغ بعد التحقيق، فلا يُعفى من العقوبة إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجناة. ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا قدم المتهم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق والملاحقة" إضافة مادة تضع محل الاعتبار في إثبات العود، الأحكام الأجنبية التي تصدر في جرائم الفساد.

تجريم الصريح لقيام أي موظف عمومي لتبديد أي ممتلكات عمومية

- تجريم الصريح لأي موظف عمومي بتبديد أي ممتلكات بما في ذلك الأموال و الأوراق او أي شيء آخر ذات قيمة يعهد إليه بحكم موقعة أو تسريبها بأي شكل آخر من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 المادة (148-149) " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، **كل موظف عام اختلس أموالاً، أو أوراقاً أو غيرها،** وجدت في حيازته بسبب وظيفته.
- وتكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا كان الجاني من الأمناء على الودائع، أو الصيارفة، أو كان مكلّفاً بتحصيل الغرامات، أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها، وسلّم إليه المال بهذه الصفة.
- " يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، **كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون، أو شهل ذلك لغيره.**

تجريم استخدام القوة البدنية، أو التهديد، أو التخويف أو الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتدخل في تقحيم الأدلة في

الإجراءات المتعلقة بارتكاب الجرائم المشمولة باتفاقيات مكافحة الفساد

- إضافة تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو تخويف أو الوعد بأي ميزة غير مستحقة للتدخل في الإجراءات المتعلقة بجرائم الفساد، قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 المادة (184 مكرر) " يُعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المادتين (183)، (184) من هذا القانون، كل من **أكره أو أغرى** بأي وسيلة أحد الأشخاص على ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في تلك المادتين. " حيث جاءت العقوبة شاملة لجميع الجرائم سواء كانت متعلقة بجرائم فساد او غيرها "

إضافة اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الشهود والخبراء الذين يدلون بشهادتهم بشأن جرائم الفساد ولأقاربهم وسائر الأشخاص وثيقين الصلة

بهم

- نص قانون حماية المحني عليهم والشهود ومن في حكمهم رقم (5) لسنة 2022 المادة (1) تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمتين والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر: المشمول بالحماية: المجني عليه، أو الشاهد ومن في حكمه، بحسب الأحوال.

المجني عليه: كل من وقعت عليه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بفعل أو بالامتناع عن فعل مادي أو معنوي.

الشاهد ومن في حكمه: الشخص الذي لديه معلومات عن جريمة، ويُدلي بها أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتسهم في إثبات وقوع الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، ويشمل ذلك المبلغ، أو الخبير، أو المصدر الخاص، أو مأمور الضبط القضائي المختص، بحسب الأحوال. المبلغ: الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة.

الخبير: الشخص الذي تنتدبه النيابة العامة أو المحكمة المختصة لتقديم تقرير في مسألة فنية يتوقف عليها صدور حكم في الدعوى الجنائية.



المصدر الخاص: الشخص الذي تكلفه جهات التحقيق أو جهات جمع الاستدلالات، بجمع معلومات أو بيانات متعلقة بارتكاب جريمة سواء بمقابل أو بدون مقابل.."

والمادة (2) بشأن حماية أقارب الشهود " تكفل الدولة الحماية اللازمة للمشمولين بالحماية وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، على النحو المبين في هذا القانون "

المادة (7) التدابير المنصوص عليها للحماية "في حالة قبول طلب الحماية، يكون للنياحة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال، اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية:

- 1- إخفاء البيانات الشخصية للمشمول بالحماية كلياً أو جزئياً، والاحتفاظ بها في السجل المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون.
 - 2- الاستماع إلى أقوال المشمول بالحماية في جلسة سرية.
 - 3- عرض شهادة المشمول بالحماية أو أقواله باستخدام الوسائط الإلكترونية أو غيرها مع إمكانية تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه.
 - 4- تمكين المشمول بالحماية من الإدلاء بالشهادة خلف ستار.
 - 5- تقديم الأسئلة إلى المشمول بالحماية والرد عليها كتابة كلما اقتضت الضرورة ذلك.
 - 6- استخدام تقنية الاتصال عن بُعد.
 - 7- تخصيص رقم هاتف للتواصل بين المشمول بالحماية وإدارة الحماية.
 - 8- توفير الحماية الجسدية والأمنية لشخص المشمول بالحماية.
 - 9- وضع الحراسة على المشمول بالحماية ومسكنه.
 - 10- تغيير مكان عمل المشمول بالحماية بصورة مؤقتة أو دائمة بالتنسيق مع جهة عمله، إذا لم تكن طرفاً في الواقعة.
 - 11- أي إجراء آخر يُقرره النائب العام، أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال.
- المادة (9) " تُعتبر بيانات المشمول بالحماية سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلا أمام المحكمة المختصة وبموافقته، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة الاستماع إليه مباشرة أو من خلال الوسائط الإلكترونية أو غيرها.

إضافة تدابير مناسبة لتوفير حماية فعالة للمبلغين

قانون بشأن حماية المحني عليهم والشهود ومن في حكمهم رقم (5) لسنة 2022 المادة (1) تعاريف، شمل القانون الحماية للمبلغين حيث يسرى عليهم ما تم ذكره في البند السابق من إجراءات وتدبير الحماية وذلك حيث إنّ القانون نص على تعريف المبلغ والشاهد ومن ثم فإنّ الحماية تمتد إلى الشاهد ومن في حكمه والذي تم تعريفه على أنه كل شخص الذي لديه معلومات عن جريمة، ويدلي بها أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتسهم في إثبات وقوع الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، ويشمل ذلك المبلغ، أو الخبير، أو المصدر الخاص، أو مأمور الضبط القضائي المختص، بحسب الأحوال.

المبلغ: الشخص الذي يتقدم ببلاغ إلى السلطة المختصة بوقوع جريمة.



اتخاذ تدابير مناسبة لتوفير الحماية للجنحة الذين يتعاونون مع العدالة فيما يتعلق بالجرائم المقررة بالاتفاقية ولأقاربهم و سائر الأشخاص وثيقين الصلة.

نصت المادة (46) بالبند (3) من قانون العقوبات على أنه "3- يُعفى من العقوبات المقررة في هذه المادة كل من بادر من الجنحة بإبلاغ السلطات المختصة بوجود اتفاق جنائي، وبمن اشتركوا فيه، قبل وقوع أي جنحة أو جنحة، وقبل قيام تلك السلطات بالتحقيق مع أولئك الجنحة، فإذا حصل الإبلاغ بعد قيام تلك السلطات بذلك، فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإبلاغ قد أدى فعلاً إلى ضبط أي من الجنحة" وهذه المادة جاءت شاملة على أي جريمة تعد (جنحة أو جنحة) في التشريعات القطرية .

ونصت المادة (141) من ذات القانون سالف الذكر على أن " ...ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

ونصت المادة (144) من ذات القانون على " ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط أي من الجنحة"

ونصت المادة (145) من ذات القانون على " يعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (140)، (142)، (144) من هذا القانون، كل موظف عام أجنبي، أو موظف بمؤسسة دولية عمومية، ارتكب أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، أو كان قد ارتكب الجريمة بغرض تصريف الأعمال التجارية الدولية.

ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في المواد (141)، (143)، (144)، (145) من هذا القانون، كل شخص ارتكب أو توسط في أي من الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة، إذا تعلق الأمر بموظف عام أجنبي أو موظف بمؤسسة دولية عمومية.

ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

إضافة مادة لممارسة دولة قطر ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب من قبل اشخاص عديمين الجنسية و محل إقامتهم بالدولة أو ضد مواطنين قطريين أو ضد قطر

قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004 المادة (16) مكرر " 16 المادة - معدل تسري أحكام هذا القانون على كل من:

1- ارتكب خارج قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل قطر.

2- ارتكب داخل قطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها خارج قطر، متى كان معاقباً عليها بمقتضى هذا القانون وقانون البلد الذي وقعت فيه.

3- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي، أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بتزوير، أو تقليد المحررات الرسمية، أو الأختام، أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة.



4- ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر من الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الداخلي، أو الخارجي، أو الجرائم المتعلقة بالرشوة، أو الاختلاس، أو الإضرار بالمال العام، أو الجرائم المتعلقة بتزوير، أو تقليد المحررات الرسمية، أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تقليد أي عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في قطر، أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة.*



ب. الإجراءات التي اتخذتها دولة قطر لمعالجة تحديات تنفيذ الفصل الرابع - التعاون الدولي.

ضمان أن تكون جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية خاضعة للتسليم بناءً على مدة السجن الدنيا ومبدأ ازدواجية التجريم

نصت المادة (70) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "تعد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها. ولأغراض هذا القانون، لا تعتبر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية.

وينفذ طلب التسليم دون تأخير غير مبرر وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل.

ويشترط لتسليم المجرمين استناداً لأحكام هذا القانون أن تكون قوانين الدولة الطالبة وقوانين دولة قطر تعاقب على الجريمة موضوع الطلب، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاة إذا كانت الدولتان تجرمان السلوك المكون للجريمة بغض النظر عن تسمية الجريمة أو نوعها أو فئتها، مع مراعاة ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية من أحكام ذات صلة.

ولا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص المطلوب تسليمه، قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو كان من المرجح أن لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، طبقاً للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن".

أفرد قانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الباب الثاني بشأن تسليم المحكوم عليهم والمتهمين والأشياء من المادة (408-424).

إدراج الأصل الاتي في تشريعاتها ضمن أسباب رفض التسليم على أساس الفرض التمييزي لطلب التسليم

نصت المادة (65) من ذات القانون سالف البيان على أن "يُرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:....
4- إذا كانت هناك أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأنّ الإجراء أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديابته أو جنسته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته".

اعتماد تدابير لتمكينها من تقديم المساعدة القانونية التي لا تنطوي على إجراءات قسرية في غياب ازدواجية التجريم، وكذلك في الحالات التي يجب فيها بمقتضى المادة (428) الفقرة (3) من قانون الإجراءات الجنائية رفض تقديم المساعدة القانونية على أساس أنّ التجريم لا يجوز التسليم فيها بسبب مدة السجن الدنيا

نصت المادة (66) قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب "تقدم النيابة العامة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في آجال معقولة بشأن التحقيقات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية أياً كانت عقوبتها ولا تعتبر ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة عندما لا تشمل تلك الطلبات على إجراءات قسرية، وفي حال اشتمل الطلب على تنفيذ إجراءات قسرية فإنّ شرط ازدواجية التجريم يعتبر متحققاً إذا جرمت الدولتان نفس السلوك الذي تتكون منه الجريمة بغض النظر عن نوعها أو وصفها أو فئتها كما يمكن في حالة عدم تحقق شرط ازدواجية التجريم تنفيذ الإجراءات القسرية المطلوبة إذا وافق المتهم صراحة على ذلك.



اعتماد تدابير تقضي صراحة بعدم رفض المساعدة القانونية لأسباب السرية المصرفية في الحالات المتعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية

نصت المادة 145 من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية على أن " تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم و خزائنهم في البنوك وسائر المعاملات المتعلقة بهم سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو كشفها أو إعطاء أي معلومات أو بيانات عنها لأي شخص بطريق مباشر أو غير مباشر، إلا بموجب إذن كتابي من العميل أو ورثته أو الموصي لهم، أو بناء على حكم قضائي واجب النفاذ في خصومة قضائية قائمة .

كما نصت المادة (65) قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يُرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يكن الطلب صادرًا عن سلطة مختصة طبقًا لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو لم يُرسل وفقًا للقوانين المعمول بها، أو كان يحتوي على طلبات غير قابلة للتنفيذ وفقًا لقانون الدولة أو تتضمن مخالفة جوهرية لشروط تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
 - 2- إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن الدولة، أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
 - 3- إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل موضوع دعوى جنائية فُصل فيها بحكم نهائي في الدولة.
 - 4- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الإجراء أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانتته أو جنسيته أو عرقه أو أرائه السياسية أو جنسه أو حالته.
 - 5- إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ الإجراءات المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المطبقة على جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، بمقتضى قوانين الدولة أو الدولة التي تطلب المساعدة.
 - 6- إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.
- يتضح من النص السابق أسباب رفض المساعدة القانونية جاءت حصرًا حيث إنه لا يتم رفض أي طلب مساعدة قانونية بناءً على السرية المصرفية.

لأغراض نقل السجناء من أجل الإدلاء بشهادة أو تقديم أدلة، اعتماد تدابير تتناول موافقة الشخص المنقول، وحراسة السجن، واحتساب الفترة التي قضاها قيد الاحتجاز وضمان سلامة مروره

نصت المادة (443) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 على " يكون نقل المحكوم عليه تحت الحراسة وبالوسيلة التي تراها جهات الأمن المختصة مناسبة، وعلى نفقة الدولة الأجنبية، ما لم يقرر النائب العام غير ذلك." كما نصت المادة (424) قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 على " لا تحسب مدة حجز المتهم التي تمت في الخارج، بناءً على طلب التسليم، ضمن المدة التي يجوز حبسه احتياطيًا فيها، وتخصم هذه المدة من مدة العقوبة التي يحكم بها.

تحديد المتطلبات اللغوية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

وفقًا لنص المادة (58) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يتعين على السلطات المختصة توفير أكبر قدر ممكن من التعاون للسلطات النظرية في الدول الأخرى، بشكل تلقائي أو بناءً على طلب، بشأن مكافحة غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، وفقًا للقواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفًا فيها،



وعند الاقتضاء وفقاً للقوانين النافذة، أو بناءً على ترسبات أو مذكرات تفاهم ترميها مع نظيراتها الأجنبية، أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة.

ويشمل التعاون الدولي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وأية أشكال أخرى من التعاون*

ومن ثم بناءً على المادة سالفة البيان يتضح بأن القواعد أو الإجراءات يتم الاتفاق عليها بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو مذكرات التفاهم غيرها التي تشمل اللغة المستخدمة وغيرها من القواعد والإجراءات.

إبلاغ الأمم المتحدة على النحو اللازم بأسماء سلطاتها المركزية المعنية وباللغات المقبولة لديها لتقديم طلبات المساعدة القانونية

نص قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (63) "تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات المختصة الأجنبية إلى النائب العام بالطرق الدبلوماسية وفي حال الاستعجال يجوز تقديم الطلب بشكل مباشر إلى النائب العام بناءً على رغبة الدولة الطالبة.

وللمحكمة أو النيابة العامة كل في حدود اختصاصه طلب المساعدة القانونية من السلطات المختصة بدولاً أجنبية، وترسل الطلبات بالطرق الدبلوماسية

تعزيراً لليقين القانوني، تحديد المتطلبات المتعلقة بمحتوى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

نصت المادة (64) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يجب أن يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة ما يلي:

- 1- تحديد السلطة المختصة الأجنبية التي طلبت المساعدة القانونية المتبادلة.
- 2- الوقائع التي يجري في شأنها الاتهام أو التحقيق.
- 3- النصوص القانونية التي تنطبق على الأفعال موضوع الطلب.
- 4- الإجراءات أو التدابير أو التحقيقات المطلوب القيام بها.
- 5- أي تفاصيل تحدد هوية الشخص المعني وبخاصة اسمه وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومهنته.
- 6- أي معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأموال ومتحصلات الجريمة والوسائط المعنية المستخدمة أو المراد استخدامها.
- 7- التدابير المؤقتة التي ترغب الدولة الطالبة اتخاذها.
- 8- وفي حال تعلق الطلب بإصدار أمر بالمصادرة يجب أن يتضمن الطلب إلى جانب ذلك بياناً بالوقائع والحجج ذات الصلة لتتمكن الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة.
- 9- وإذا كان الطلب يتعلق بإنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:
 - 1- نسخة مصدقة من الأمر وبيان الأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.
 - 2- وثيقة تثبت أن الأمر قابل للتنفيذ وغير قابل للطعن بطريق الاستئناف العادي.
 - 3- بياناً بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر والقيمة المطلوب استردادها من الأموال.
 - 4- أي معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في المتحصلات أو الأموال موضوع الجريمة أو وسائطها.



اعتماد حكم ذي صلة بتناول، تقيد استخدام المعلومات المتحصل عليها من خلال المساعدة القانونية المتبادلة

نصت المادة (62) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن "تستخدم السلطة المختصة دون غيرها المعلومات التي حصلت عليها من خلال التعاون الدولي وللغرض الذي طلبت من أجله، ما لم تكن قد حصلت على ترخيص مسبق من السلطة الأجنبية النظرية التي وفرت لها المعلومات، ويتعين عليها أن تفيد السلطة التي تعاونت معها في الوقت المناسب بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها والآثار المترتبة على ذلك."

اعتماد حكم بشأن سرية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية

نصت المادة (61) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يجب على السلطة المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المختصة بما يتفق مع التزامات كل طرف بشأن حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، وفي حال تبادل المعلومات يتعين على السلطة المختصة أن تتأكد من قدرة السلطات المختصة الأجنبية على ضمان سرية المعلومات المتبادلة، وأن تحمي المعلومات التي حصلت عليها وفقاً لإجراءات واضحة وبنفس الطريقة التي تحمي بها معلومات مشابهة من مصادر وطنية. ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض تقديم أو تبادل أي معلومات إذا قدرت أن السلطة المختصة الأجنبية لا تستطيع حماية المعلومات بطريقة فعالة".

إدعاء أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بجميع الجرائم المشمولة غير غسل الأموال

نصت المادة (60) من قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يجوز للسلطة المختصة طلب معلومات إضافية من السلطة المختصة الأجنبية، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية، لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه. وفي حال رفض السلطة المختصة تنفيذ طلب التعاون الصادر من سلطة مختصة أجنبية أو تأجيله، يتعين على السلطة المختصة إبلاغ السلطة المختصة الأجنبية فوراً بأسباب الرفض أو التأجيل. نصت المادة (65) قانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب " يُرفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- 1- إذا لم يكن الطلب صادراً عن سلطة مختصة طبقاً لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو لم يُرسل وفقاً للقوانين المعمول بها، أو كان يحتوي على طلبات غير قابلة للتنفيذ وفقاً لقانون الدولة أو تتضمن مخالفة جوهرية لشروط تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- 2- إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن الدولة، أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية.
- 3- إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل موضوع دعوى جنائية فُصل فيها بحكم نهائي في الدولة.
- 4- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الإجراء أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته.
- 5- إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ الإجراءات المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المطبقة على جريمة غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، بمقتضى قوانين الدولة أو الدولة التي تطلب المساعدة.

6- إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم.



مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تسريع تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولعل دولة قطر تود أيضًا أن تعتمد مبادئ توجيهية تنص على توفير معلومات محدثه عن حالة تنفيذ الطلبات

نصت المادة (60) من ذات القانون " يجوز للسلطة المختصة طلب معلومات إضافية من السلطة المختصة الأجنبية، إذا كانت تلك المعلومات ضرورية، لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه. وفي حال رفض السلطة المختصة تنفيذ طلب التعاون الصادر من سلطة مختصة أجنبية أو تأجيله، يتعين على السلطة المختصة إبلاغ السلطة المختصة الأجنبية فورًا بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة (63) " تقدم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من السلطات المختصة الأجنبية إلى النائب العام بالطرق الدبلوماسية وفي حال الاستعجال يجوز تقديم الطلب بشكل مباشر إلى النائب العام بناءً على رغبة الدولة الطالبة وللمحكمة أو النيابة العامة كل في حدود اختصاصه طلب المساعدة القانونية من السلطات المختصة بدولة أجنبية، وترسل الطلبات بالطرق الدبلوماسية."

ثانيًا: الفوائد المستمدة من المشاركة في آلية الاستعراض الأول بما يتعلق بالفصلين الثالث "التجريم وإنفاذ القانون" والرابع "التعاون الدولي".

- التعرف على الممارسات الدولية وأفضل التجارب من الدول الأطراف في الاتفاقية.
- تعديل تشريعات الدولة بما يتناسب مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعايير الدولية.
- تجريم العديد من الجرائم للحد من ظاهرة الفساد.